

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٢/٣/١٤ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة شرم الشيخ - قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بشرم الشيخ) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لقسم شرطة شرم الشيخ .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بالطور ، ومكتب توثيق الطور بإخراج قسم شرطة شرم الشيخ بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١

صدر فى ٢٠١٢/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله